Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما ما كان من أمر تعدّد الزوجات فليس هذا خاصًّا بالمسلمين؛ بل هو عام لهم ولغيرهم، ولم يمنعه إلّا طائفة النصارى فقط، حتى إنّ من قبلهم كانوا يجوّزون التعدّد أيضًا، فقد رأيت فى بعض كتب التواريخ، نقلًا عن دانيال القسيس ، أن ملوكَ فرنسا الأوّلين كانوا متزوّجين بزوجات متعدّداتٍ ، مع أنهم كانوا متديّنين بدين النّصرانيّة . ومن ثَمَّ كان لكلّ من غنطران وشربير وداغوبير الأوّل ثلاث زوجات ، ولعمّ داغوبير، وهو فلودمير أربع زوجات فى آنٍ واحدٍ .

وفى سنة سَبعمائة وست وعشرين من الميلاد ، كتب البابا غريغور الثالث إلى الواعظ بدسقاس ، حين أرسل إليه يسأله عن جواز التزوّج بامرأة ثانية: « إذا أصيبت المرأة الأولى بداء يمنعُها عن القيام بحقوق الزّوج ، جاز له أن أن يتزوّجَ بامرأة أخرى ، وعليه للعصابة مؤنُها الضَّرُورِيَّةُ » .

ولعلّ الحكمة فى إباحة تعدُّد الزّوجاتِ عند المسلمين ، وعند كلّ من كان على رأيهم ، أن التدبيرَ الإلهىَّ لمّا ميزَّ الرَّجُلَ بقوّة البنيــة ، وطول زمن التَّنَاسُل بالنسبة للمرأة ، وسلامته من الأعذار المعتادة للنساء فى أوقاتٍ معيَّنةٍ ، كالحيض والنفاس ، راعى الشرع جانبه لذلك .

وأمّا حكمة الإفراد التى عوّل عليها النَّصارَى ، واستندوا إليها فى الحكم فلا يمكن الجزم باطّرادها فى كلِّ طبيعةٍ ، ولا بأنّها تقطع مايخشونه من المفاسد . فقد أتى زمن يمنع فيه كثير من الأمور الفظيعة التى لاوجودَ لَهَا فى بلادنا ، كقتل الأطفال ، وإسقاط الأجنّة ونحو ذلك .

فقال المستشرق الإنـكليزى : هـذا كلام معقول ، لـكن نظرت فى المصحف مرَّةً ، فرأيت فى السورة الثالثة ماظاهره الأمر بضرب النساء ، مع أنه يُخِلُّ بشرف الإنسانيَّة .

فـكان الجواب أن هذا لايوجد إلّا إذا علم الزَّوْجُ منها خلاف ما كان يَعْهَدُ ، على أنَّه ليس له ذلك من أوّل الأمر ، بل يستعمل معها النصيحة ، فإن أبت فله أن يؤدّبها بالهجر ، فإن لم يُجْدِ الهجرُ ضربَها ، بشرط ألّا يَضُرَّ بِهَا، وألّا يخرج عَلَى حُسْنِ العشرة المأمور به